African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 1, Issue 4, October-December 2022, Page No: 326-347
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005 " دراسة مقارنة"

أشرف عبد الله عبد الجليل المناعمة*
باحث دكتوراه في القانون الدستوري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر

Economic and Social Rights In the amended Palestinian Basic Law 2005 "a comparative study"

Ashraf Abdullah Abdul-Jalil Al-Manama*
PhD researcher in constitutional law, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, Egypt

*Corresponding author	ashrfbdallh350@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2022-12-06	**تاريخ القبول:** 2022-12-01	**تاريخ الاستلام:** 2022-11-03

الملخص
إن موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من المواضيع الهامة جداً، وقد برزت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات، حيث نادت به الإعلانات والمواثيق الدولية، ونصت معظم دساتير دول العالم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأوردت لها ضمانات من اجل حماية هذه الحقوق، وقد أفردت لها الدساتير باباً مستقلاً تحت مسمى الحقوق والحريات، في صلب الوثيقة الدستورية.
ومن بين الدول التي أعطت لهذا الموضوع، أهمية كبيرة، كلا من دولة فلسطين وجمهورية مصر العربية، وقد تم استعراض هذه الحقوق في كل من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، ودستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، وعمل مقارنة بين هذه الحقوق من حيث الصياغة والمضمون، ومدى توافق هذه النصوص مع بعضها البعض.
لذلك فقد تم تقسيم هذ البحث إلى عدة مطالب، فقد تناول المطلب الأول من هذا البحث، والذي بعنوان " الحقوق الاقتصادية "، أما المطلب الثاني والذي بعنوان " الحقوق الاجتماعية ".
وصولاً إلى خاتمة للبحث ومجموعة من النتائج والتوصيات التي خلص اليها الباحث في نهاية هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحريات، الإعلان، القانون، الدستور.

Aabstract
The issue of economic and social rights is one of the very important issues, and its importance has emerged more with the development of life in various fields, as it was called for by international declarations and charters, and most of the constitutions of the countries of the world stipulated economic and social rights, and provided them with guarantees in order to protect these rights, and constitutions have singled out them for them. An independent chapter under the name of rights and freedoms, in the heart of the constitutional document.

Among the countries that have given this issue great importance are the State of Palestine and the Arab Republic of Egypt. These rights were reviewed in the amended Palestinian Basic Law 2005 AD, and the Constitution of the Arab Republic of Egypt 2014 AD and its amendments, and a comparison was made between these rights in terms of wording and content, and the extent these texts agree with each other.

Therefore, this research has been divided into several demands. The first requirement of this research is dealt with, which is entitled "Economic Rights", and the second requirement, which is entitled "Social Rights."

To reach a conclusion of the research and a set of results and recommendations that the researcher concluded at the end of this research.

Keywords: rights, freedoms, advertising, law, constitution.

المقدمــة

تشكل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، عنصراً مهما في صلب منظومة حقوق الإنسان، بمفهومها الشمولي الذي لا يتجزأ، وإذا كان الحديث قد انصب إلى فترة زمنية ليست بالبعيدة على الحقوق السياسية، والمدنية للإنسان، باعتبارها محور قضايا الإنسان، فإن ذلك لا ينفي حقيقة أن الحديث بدأ يتحول مؤخراً إلى ضرورة الاهتمام بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، وأخذ هذا الاهتمام بمنظومة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية منحاً جديداً نظراً للتأثير البالغ لها على ممارسة باقي الحقوق السياسية، والمدنية بشكل كامل، وفعال، فهذه الحقوق لا تمارس في فراغ بل في إطار نظام اقتصادي، واجتماعي، وتمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي، والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق، والإعلانات، والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول، وهذه الحقوق هي موضوع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لعام 1966م، ولذلك كان من الضروري الفصل بين هذه الحقوق، والحقوق المدنية والسياسية التي وضع لها عهد خاص.

ولذا قامَ الباحثُ بعملِ مقارنةٍ، بين كُلٍ من القانونِ الأســاســي الفلســطيني المعدلِ عامَ 2005م، ودستورِ جمهوريةِ مصرَ العربيةِ عامَ 2014م، وذلك لأنَّ الدستورَ المصريَّ الجديدَ الذي صدرَ في عامِ 2014م وتعديلاته، يُعَدُّ نقلةً نوعيةً في صياغةِ النصوصِ الدستوريةِ التي منها الحقوقُ والحرياتُ العامةُ بشكلٍ واضح ومفهومٍ، ويُعَدُّ _ كذلك _ من أفضلِ الدساتيرِ المصريةِ المتعاقبةِ، في الشأن ودلالةُ ذلك أن ما قُدمَ منَ الســادةِ النواب من مقترحٌ لإدخال بعضِ التعديلاتِ عليه لم تطال بابَ الحُقوق والحريات والواجبات العامة.

موضوع الدراسة:

إذا كانت الدولة- بالمفهوم الحديث- تقوم على فكرة الممارسة الفضلى لخدمة شعبها، وتوفير القواعد الأساسية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، فإن جل الدساتير الحديثة تتضمن في متونها قواعد دستورية تتضمن الحقوق، والحريات العامة كتعبير كاشف عن عناية الدول، والأنظمة الدستورية بها.

ولما كانت هذه الدراسة تهتم بهذه الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، فإنه سيتم إجراء مقارنة بين هذه الحقوق التي يتضمنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والدستور المصري 2014م وتعديلاته.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، وذلك من خلال معرفة مدى مراعاة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م

لمبادئ الحقوق والحريات العامة، وذلك من خلال مراجعة تلك النصوص، ومقارنتها بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، المنصوص عليها في الدستور المصري لعام 2014م وتعديلاته، ومدى توافق هذه الحقوق في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أن موضوع الحقوق، الاقتصادية، والاجتماعية، من أخطر المواضيع في الممارسة العملية علي أرض الواقع؛ بسبب كثرة المظالم، والشكاوى من عدم حصول الأفراد علي حقوقهم التي تنتهك من السلطة التنفيذية وأجهزتها، علي الرغم من التطور السريع في مجال الديمقراطية في الدول المتقدمة التي هي من أدق مواضيع القانون الدستوري وذلك من خلال إشعار السلطة التنفيذية بضرورة الالتزام بما ورد من نصوص في القانون الأساسي الفلسطيني؛ لتعزيز هذه الحقوق، والحريات العامة للأفراد وضمانها، وحيث إن فلسطين تعيش وضعاً مختلفاً عن باقي دول العالم نتيجة الانقسام الفلسطيني عام 2007م، مما نتج عنه حكومتين، وهذا ما زاد الأمر سوءاً، وزاد من معاناة الأفراد في انتهاك حقوقهم وحرياتهم العامة في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزه.

حدود الدراسة:

تعالج هذه الدراسة والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، في القانون الأساسي المعدل 2005م وذلك وفقاً للحدود التالية:

الحدود الزمنية: تبدأ حدود الدراسة منذ إجراء التعديلات على القانون الأساسي الفلسطيني عام 2005م وحتى الانتهاء من هذه الدراسة وذلك لدراسة ما يفرزه القانون الأساسي من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، في فلسطين.

الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على المناطق التي تخضع للسلطة الفلسطينية.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج البحثية التالية:

المنهج الوصفي: ومن خلاله يستطيع الباحث دراسة ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، والدستور المصري 2014م فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة.

المنهج التحليلي: من خلاله يستطيع الباحث تحليل ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م، والدستور المصري 2014م وتعديلاته، من مواد بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية،لتسليط الضوء على هذه النصوص الدستورية، واستقرائها، واستجلاء معانيها، ومقاصدها، وأهدافها التي شرعت من أجلها، ومعرفة جوانب النقص، والضعف في البيئة القانونية المتعلقة بها.

المنهج المقارن: حيث يقوم الباحث بعمل مقارنة بين نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والدستور المصري 2014م وتعديلاته، وأيضاً مقارنة بمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لمعرفة مدى التعارض أو الاتفاق بينهما.

هيكلية الدراسة:

لقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في مطالبين:

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية.

الفرع الأول: الحق في العمل.

الفرع الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث: حق الملكية "التملك".

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية.

الفرع الأول: الحق بالأمومة والطفولة والرعاية الأسرية.

الفرع الثاني: الحق في مستوى معيشي ملائم.

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية.

المطلب الأول
الحقوق الاقتصادية
تمهيد:

تقع الحقوق الاقتصادية ضمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان بعد الجيل الأول الذي يتضمن الحقوق المدنية، والسياسية، وقد ظهر الاهتمام بهما في أعقاب الثورة الصناعية الكبرى وما صاحبها من ظروف، بجانب بروز الحركات العمالية، وقد اكتسبت هذه الحقوق طابعاً مهماً من خلال إقرارها في مختلف المواثيق، والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا التشريعات الوطنية على تنوعها وتعددها.

وهي حقوق ذات طبيعة خاصة يقترن وجودها بنشاط الإنسان وعمله، فهي " مجموعة من الحقوق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بكل جوانبه ومجالاته، وعمله، وسعيه لبلوغ الحياة الكريمة، وما ينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية أو غيرها"([1]).

وتتضمن الحقوق الاقتصادية كلاً من:

الفرع الأول: الحق في العمل.

الفرع الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث: حق الملكية "التملك".

وسيقوم الباحث بشرح هذه الحقوق بشكل مفصل متطرقاً إلى هذه الحقوق في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وعقد مقارنة لهذه الحقوق في كلٍ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، ودستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته.

الفرع الأول
الحق في العمل

فُرض هذا الحق لكل إنسان مهما كان " جنسه، أو لونه، أو لغته، أو دينه ، ومن حقه أن يعيش من عمل يده، وعرق جبينه، وكده، واجتهاده، دون امتهان، أو ذل، أو هوان "([2])، وقد حرصت الشرائع الحديثة على حماية هذا الحق وكفالته، بل إن بعض الدول اهتمت بتحريم المساس به وفرض عقوبات على المعتدين على هذا الحق.

وللحق في العمل وصيانته أهمية كبيرة " باعتباره حقاً مطلبياً يهدف بداية إلى تأمين مستوى حياتي ومعيشي لائق للفرد، وكونه ضمانة تنموية تحقق إنصاف الفرد الذي هو بمثابة المسنن الأهم في الماكينة المجتمعية التنموية "([3]).

وبالتالي يمكن تعريف الحق في العمل بأنه " لكل شخص الحق في الحصول على العمل الذي يؤمن من خلاله احتياجات أسرته، ويوفر الحد الأدنى من الحياة الكريمة، كما يعني حق المشاركة في الإنتاج، والاستفادة من الفوائد العائدة من الأنشطة المشتركة، إلى الحد الذي يكفل له مستوي معيشي لائق، ويكفل عدم استبعاد أي فرد من الحياة الاقتصادية "([4]).

إن ضمان حق العمل لا يقتصر على توفير أو ضمان تحقيق أجر عادل للعمال في ظل ظروف عمل ملائمة فقط، " إذ أن هناك حقوق أخرى مكملة، كالحق في تكوين النقابات، والحق في الإضراب،

([1]) يحيى، عبد المنعم يوسف، الحقوق والحريات العامة في النظام الدستوري لجمهورية تشاد، دستور1996 بصيغته المعدلة 2005، رسالة ماجستير غير منشوره معهد البحوث والدراسات العربية، القانون العام 2016م، ص97.

([2]) السعيد، كامل وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد،(د. ن)، القاهرة 2009م، ص 230

([3]) غنايم، علاء، حقوق الإنسان وحقوق العمال، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، (د. ن) ، رام الله 2009م، ص5.

([4]) أبو مطر محمد عبدالله، القانون الدستوري والنظم السياسية، النظرية العامة في النظم السياسية وتطبيقاتها في فلسطين، ج2، ط2، منشورات جامعة الأزهر، غزة 2018م، ص441.

والحق في المشاركة بإدارة المشاريع التي يعمل فيها العامل، والحق في الضمان الاجتماعي ضد المرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل، والحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ "([5]).

واهتمت المواثيق الدولية والإقليمية بحرية العمل، والحق فيه، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُقراً حق العمل وحرية اختياره لكل شخص، وذلك في نص المادة (23) والتي تنص على: "1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة. 2-لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل. 3-لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية "([6]).

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق العمال بصورة مفصلة في المواد (6) و(7) وهي حقوق تعترف بها كل الدول الأطراف في هذا العهد([7])، حيث نصت المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على: "1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. 2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق في توفير برامج التوجيه، والتدريب، والتقنين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية، والاقتصادية، والأساسية"، كما نص العهد الدولي نفسه في المادة (7) على الحق بشروط عمل مرضية، وعادلة (النوع الاجتماعي) وهي تنص على أن" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق التمتع بشروط عمل مرضية تكفل على الخصوص:

أ-مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:

1-أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز على أن يضمن للمرأة خاصة تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2-عيشاً كريما لهم، ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

ب-ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج-تساوي الجميع في فرص الأقدمية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د-الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية"([8]).

والدولة " مكلفة بأن تصدر التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الشروط، ولا عذر لها بنقص الموارد المالية إذ إنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلاً، ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة الموارد المالية، وإنما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلاً "([9]).

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد ورد في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني، جملة من الحقوق والحريات، والتي من ضمنها الحق في العمل، في نص المادة (25) الفقرة (1،2) منه على: "1-العمل حق لكل مواطن، وهو واجب، وشرف، وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية "([10])، وقد أكد قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م على " جملة

([5]) راضي، مازن ليلو، وعبدالهادي حيدر ادهم: حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009م، ص 184.

([6]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (23).

([7]) الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2003م، ص283.

([8]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، المواد (7.6).

([9]) الوحيدي، فتحي عبد النبي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، غزة 1991م، ص167.

([10]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (25/ 1/ 2).

من حقوق العمال باعتبار العمل حقاً لكل مواطن قادر عليه "([11])، وتوافق قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م مع القانون الأساسي الفلسطيني بالنسبة للحق في العمل في المادة (25) الفقرة (1) مع المادة (2) من قانون العمل الفلسطيني التي تسعى السلطة الوطنية من خلاله لتوفيره لكل قادر عليه، حيث جاء قانون العمل متوسعاً في هذا الحق على أساس تكافؤ الفرص دون أي تمييز، فقد نصت المادة (2) من قانون العمل على " حق العمل لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دون أي نوع من أنواع التمييز "([12])- وأيضاً- توافق القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (25) الفقرة (2) منه التي تدعو إلى تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال شروط عمل عادلة من خلال الرعاية، والأمن، والرعاية الصحية، والاجتماعية مع قانون العمل الفلسطيني الذي تناول هذه الشروط في المادة (90) منه التي جاءت بالعديد من إجراءات السلامة، والصحة، من خلال وسائل الحماية الشخصية، والوقاية للعاملين من أخطار العمل، وأمراض المهنة، وتوافر كلٍ من الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل، ووسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة، وعمل الفحص الطبي الدوري للعمال([13]).

بالإضافة إلى ذلك فقد أفرد قانون العمل الفلسطيني للحق في العمل مساحة موسعة، حيث وضع " للحق في العمل ظروفاً وشروطاً مناسبة، تناولتها العديد من مواد الباب الخامس من قانون العمل التي تتعلق بساعات العمل، والإجازات، وبدل الأجور، فقد ورد على سبيل المثال عدد ساعات العمل الفعلي في الأسبوع في المادة (68) –وأيضاً-للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر في المادة (72/ 1)، كما جاء – أيضاً-في المادة (75) حق العامل في الإجازات الدينية، وتكون مدفوعة الأجر، كان ذلك كله على سبيل المثال "([14]).

وبالرغم مما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني عن حق العمل، وما ورد في قانون العمل الفلسطيني غير أن واقع حقوق العمال الفلسطينيين نجده ما بين سنديان الحالة الاقتصادية الذي ما انفك عن التحليق إلى الأسفل، والذي انعكس على أوضاع سوق العمل، وعلى صعيد العمال، وأصحاب العمل على حد سواء، ومطرقة الأوضاع السياسية التي لا تخفى على أحد، والتي يصر الاحتلال على سلب وانتهاك كل الحقوق المقررة والمتفق عليها للإنسان.

أما الحق في العمل، فقد اتجهت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص عليه، فقد تضمن دستور جمهورية مصر العربية 2014م، النص على الحق في العمل في أكثر من موضع، فقد قررت المادة (12) من الدستور بأن " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل ".

كما نصت المادة (13) منه على أن " تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو المبين بالقانون". كما عنيت المادة (14) بالنص على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون". هذا فضلاً عما تضمنته المادة (15) من الاعتراف بحق الإضراب السلمي وفقًا للقانون "([15]) .

ويرى الباحث عند مطالعة هذه النصوص نجد أن المادة (12) جاءت خالية من أي التزام على الدولة بتوفير فرص عمل لموطنيها للحد من نسبة البطالة التي تزداد من يوم إلى آخر، ومن ثم كان يتعين أن يضع النص التزاماً على الدولة يمكن من خلاله توفير فرص عمل لمواطنيها، فضلاً عن كفالة تمتعهم

([11])غنايم، علاء، حقوق الإنسان وحقوق العمال، (د. ن)، ص11.
([12]) انظر قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، المادة (2).
([13]) انظر قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، المادة (90).
([14]) غنايم، علاء، حقوق الإنسان وحقوق العمال، (د. ن)، ص12.
([15]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المواد (12،13،14،15).

بشروط عمل عادلة تكفل لهم أجوراً ومكافآت عادلة تتناسب مع الأعمال التي يؤدونها بدون تمييز، أما بشأن المادة (13)، فجديدها بالنسبة إلى دستور 2014م وتعديلاته، يتمثل في تضمينها عبارة "ويحظر فصلهم تعسفياً "، فهذه العبارة تضع سياجاً من الحماية للعمال في مواجهة أصحاب العمل، الذين طالما قاموا بفصل العمال تعسفياً دون سبب قانوني، وقاموا بتسريحهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتناسب مع ما قدموه من خدمات لأصحاب الأعمال، أما فيما يخص المادة (14) من الدستور، نجد أنها تجيز فصل العاملين المشتغلين بالوظائف العامة بالطريق التأديبي، أما بشأن المادة (15)، وعلى الرغم من اعترافها بحق الإضراب. إلا أنها أحالت تنظيمه إلى القانون، وهو ما جرت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة.

وبمطالعة هذه النصوص نجد أن المادة (12) من دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، جاءت خالية من أي التزام على الدولة بتوفير فرص عمل لمواطنيها للحد من نسبة البطالة التي تزداد يوما بعد يوم، في حين تطرق لهذا الالتزام في حق العمل في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (25/ 1)، والتي جعلت على عاتق السلطة الوطنية الالتزام بتوفير فرص عمل للقادرين على أداء العمل، أما بالنسبة لنص المادة (13) من دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، فقد توافقت مع الفقرة الثانية من نص المادة (25) من القانون الأساسي الفلسطيني من حيث وجوب توفير شروط عمل عادلة، وتوفير حماية العمال من المخاطر، وتوافر شروط الأمن، والسلامة والصحة المهنية، وطالما كان هناك حق في العمل فان هناك حقا في الإضراب السلمي، لذلك تناول كلا من القانون الأساسي الفلسطيني والدستور المصري 2014م وتعديلاته، الحق في الإضراب ولكن ينظمه القانون.

الفرع الثاني

الحق في الضمان الاجتماعي

يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي أو كما يطلق عليه " حق التأمينات الاجتماعية "، من أهم الحقوق التي عرفتها الإنسانية، " حيث اعترفت بها الدول ونصت عليه في دساتيرها في إطار التكافل الاجتماعي، ويتمثل هذا الحق في مد يد العون والمساعدة، من جانب الدولة في حالات الضعف والعوز والحاجة والمرض والعجز والبطالة بعد أن أفنى الفرد شبابه في خدمة دولته ومجتمعه وأسرته ونفسه "([16]).

وحتى يكون الإنسان مطمئناً على مستقبله وما يخفيه له القدر، كفل له قانون حقوق الإنسان " الحق في التأمين والضمان الاجتماعي، وإلزام الدول بكفالة هذا الحق بشتى السبل، والتنصيص عليه في دساتيرها الوطنية"([17])، فقد أقرت الدول الأطراف في الشرعة الدولية" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية " بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي في ذلك التأمينات الاجتماعية.

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة (22) منه والتي تنص على أن "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته "([18])، وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني إلا أن ما ورد به بخصوص حق الضمان الاجتماعي شكل أساساً لما ورد في المعاهدات الدولية التي أبرمت فيما بعد.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على هذا الحق في الضمان الاجتماعي في نص المادة (9) منه التي تنص على أن " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"([19])، "وتستخدم منظمة العمل الدولية مصطلح

([16]) الدبس، عصام، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011م، ص464.

([17]) رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية،(د. ن)، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م، ص153.

([18]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (22).

([19]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، المادة (9).

الضمان الاجتماعي الذي يشمل جميع التدابير التي توفر الإعانات نقدية كانت أم عينية من أجل الحماية من: ا- انعدام دخل العمل، بسبب المرض، الإعاقة، الأمومة، إصابات العمل، البطالة، الشيخوخة، أو وفاة فرد من العائلة. ب-عدم الوصول إلى الرعاية الصحية أو رعاية صحية مكلفة. ج-عدم كفاية الدعم العائلي ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال البالغين المعالين، د-الفقر الشامل والإقصاء الاجتماعي "([20]).

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذه الحقوق التي تضم الحق في الضمان الاجتماعي، في باب الحقوق والحريات العامة، ولكن يندرج تحت واجبات الدولة تجاه مواطنيها، حيث نص في مادته(22) على أن "ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي، ومعاشات العجز، والشيخوخة، ورعاية أسر الشهداء والأسرى، ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين، وهو واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم، والتأمين الصحي والاجتماعي ([21]).

وهذا يدلل على تمتع الفرد بضمان اجتماعي مناسب، وهو حق من حقوقه الأساسية، وقد راعى المشرع الفلسطيني عند وضع هذا النص في القانون الأساسي الفلسطيني الحالة الفلسطينية، وذلك من خلال وجود أسر للشهداء والجرحى المصابين والمعاقين جراء وجود الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى رعاية الدولة للعجزة والكبار في السن، وتوفير المعاشات والتأمينات لهم، فهي تكفل لهم التعليم المجاني، والتأمين الصحي، والاجتماعي، وذلك مراعاة للظروف التي يعيشها الشعب الفلسطيني.

وعلى الرغم من نص المشرع الدستوري الفلسطيني لهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني، إلا انه مازال الإطار القانوني غير مكتمل، " وذلك لان هناك مزيج من التشريعات والقوانين التي تعود لحقبة الوصايا سواء كانت الأردنية أو المصرية، والتي مازالت تنظم هذا المجال ومنها: قانون وزارة الشؤون الاجتماعية الأردني رقم 14 لسنة 1956م، وقانون الأيتام رقم 69 لسنة1953م –وأيضاً- القانون الجزائي رقم74 لسنة 1936م، وقانون متابعة المجرمين رقم42 لسنة 1944م، والتي ما تزال سارية في قطاع غزة، وبالإضافة إلى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل من اجل تطوير منظومة القوانين والتشريعات الناظمة للأمن الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية إلا أنها مازالت تعتمد على القوانين السابقة الذكر والتي تم تعديلها وتطويرها في بلدانها الأصلية "([22]).

" ومن بين الدساتير التي أولت عناية كبيرة لموضوع حق الضمان الاجتماعي؛ الدستور المصري المعلن في 16يناير 1956م، الذي نص على مبادئ العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال حق المصريين في المعونة في حالة الشيخوخة، وفي حالة المرض، أو العجز عن العمل، وأن تكفل الدولة التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والصحة العامة "([23])، وصولاً إلى دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، الذي تطرق في مادته (17) إلى خدمات التأمين الاجتماعي، والحق في الضمان الاجتماعي وتنص على " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل، والشيخوخة، والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال والمزارعين والصيادين والعمالة غير المنتظمة، وفقا للقانون، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات "([24]).

أما فيما يخص حق الضمان الاجتماعي فيظهر جلياً من النص أنه قصر حق التمتع على حالات محددة تتمثل في عدم القدرة على إعالة نفسه وأسرته، وحالات العجز عن العمل، والشيخوخة، والبطالة، هذا فضلًا عن، أن هذه المادة خصت المواطنين دون غيرهم من غير المواطنين

([20]) المالكي، مجدي، وآخرون، الضمان الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله 2012م، ص2.

([21]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (22).

([22]) المالكي، مجدي، وآخرون، الضمان الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية، ص30.

([23]) بدوي، ثروت، النظم السياسة، (د. ن)، دار النهضة العربية، القاهرة 1999م، ص433 – 434.

([24]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (17).

أما بشأن التأمين الاجتماعي فقد ألزم الدولة بكفالة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، وأكد أن أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات هي أموال خاصة مشمولة بالحماية، وعلى الرغم من أن هذه المادة تتضمن إيجابية أخرى تتمثل في " توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة "، إلا أن هذه ايجابية لا تتضمن أي التزام على الدولة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالكل يعلم بأن المعاش المناسب في حقيقته لا يضمن حياة كريمة للمواطنين وبالتالي فإن هذه الفئات يبقى مصيرها مرتبطًا لما تقرره الدولة من معاشات لهم.

وبالنظر إلى كلٍ من التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي نجد أن هناك فرقاً بين النظامين، " حيث إن نظام الضمان الاجتماعي يقوم على اشتراك يسدده الموظف، أو العامل للحكومة، أو الشركة، أو المؤسسة التي يعمل بها، وأما بالنسبة لنظام التأمين الاجتماعي فهو يقوم على دور الدولة بالنسبة للمواطن، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه، أو أسرته في حالات العجز عن العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، بالإضافة إلى توفير معاش مناسب للحالات التي تم ذكرها في نص المادة (17) من دستور مصر 2014م وتعديلاته "([25]).

ويجدر التنويه إلى أن " مؤسسة الضمان الاجتماعي أصبحت مؤسسة وطنية رائدة تملك موازنة ضخمة بلغت أرقامها بالمليارات، وبدلاً من حصولها على قروض من الحكومة لسد العجز المالي لديها فقد أصبحت عين الحكومة عليها، وكذلك فإن حق الضمان الاجتماعي تكفله تشريعات أخرى كتشريعات التقاعد العسكرية، والمدنية، والأنظمة التي تصدرها وزارة الشئون الاجتماعية لمساعدة المعوزين، والعجزة، والمسنين، والأرامل، والأيتام، بالإضافة إلى الصناديق المخصصة ومنها: صندوق الزكاة، وصندوق المعونة الوطنية، وصندوق رعاية الأيتام "([26]).

وبملاحظة كلٍ من القانون الأساسي والدستور المصري 2014م وتعديلاته ، بشأن حق الضمان الاجتماعي اتفقا في النصين على ضرورة رعاية الأسر المحتاجة، والعجزة، والشيخوخة، وإعالة الأسر الفقيرة من حيث العلاج، والتعليم، وبذلك نص الدستور المصري صراحة على حالات محددة لتوفير الدولة لهم معاشات مناسبة بالإضافة، إلى أن النص تطرق إلى هيئه مستقلة للتأمينات والمعاشات، على عكس المشرع الفلسطيني الذي لم ينص على هيئة التامين والمعاشات بالرغم من وجودها، ولكن اعتبرها هيئة مستقلة تخضع لقانون مستقل ينظم عملها.

الفرع الثالث

حق الملكية " التملك "

حق الملكية حق مصان يحرم المساس به، ويعتبر أحد الحقوق التي يحرص عليها الإنسان، والتي تمثل ثمرة نشاطه، وعمله الفردي، " ولذلك ظهرت الملكية في عصر القانون الروماني القديم التي تعني " سيطرة الشخص على ماله سيطرة مطلقة، ولا حق مطلقاً لأي شخص آخر أن يتدخل في شئونه "([27]).

ويعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد وربما كانت مشكلة الإنسان قد بدأت عندما وضع شخص ما قدمه على قطعة أرض وقال هذه ملكي، وكتب لوك يقول " إن السلطة العليا يجب إلا تسلب الفرد جزء من ملكه دون أن تحصل على رضاه، وذلك لأن حماية الملكية هو الغرض الذي من أجله أُنشئت الحكومة "([28]).

وقد عرفه البعض على أنه " قدرة الفرد قانوناً على أن يصبح مالكاً، وأن يصان ملكيته من الاعتداء عليها، وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه "([29])، ولكن هذا التعريف ليس مطلقاً إذ نجد أن له استثناءات في القانون من أمثلتها مصادرة بعض الأموال، والاستيلاء عليها، ونزع الملكية وغير ذلك.

([25]) يحيي، عبد المنعم يوسف، الحقوق والحريات العامة في النظام الدستوري لجمهورية تشاد، ص104.

([26]) الدبس، عصام، النظم السياسية، الكتاب السادس، ط1، ص476.

([27]) السعيد، كامل وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، (د. ن)، ص237.

([28]) مازن ليلو راضي، وحيدر ادهم عبد الهادي: حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، (د. ن)، ص186.

([29]) الدباس علي، أبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته ودور شريعة الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011م، ص111.

فقد نصت على هذا الحق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "1- لكل شخص حق التملك بمفرده، أو الاشتراك مع غيره "، وقد حاول الإعلان توفير الضمانة لحق الملكية وذلك بالنص عليه في الفقرة (2) من نفس المادة السابقة وهي " 2- ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً "([30])، وبالتالي فإنها منعت نزع الملكية بشكل تعسفي وهذا يعني أن تضمين حق الملكية من قبل الإعلان العالمي هو ضمان لحق الفرد في حماية ممتلكاته.

" وبالرغم من وضوح معنى حق الملكية " التملك" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن هناك اختلافاً في تحديد طبيعة هذا الحق، وتصنيفه من الحقوق المعترف بها، فهناك من يضعه ضمن طائفة الحقوق الاقتصادية، وهناك من يجعله ضمن الحقوق المدنية، وإلى جانب هذين الاتجاهين هناك من يشكك في كونه حقاً من حقوق الإنسان على أساس أن الملكية الخاصة ليست أمراً جوهرياً أو أساسياً لوجود الإنسان "([31]).

وبمراجعة مواد كل من العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية، والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، لم يذكر هذا الحق من بين نصوصهما، في هاتين الاتفاقيتين بخصوص الملكية الفردية.

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات الوطنية فعلى الرغم من أن فلسطين لم تحصل على استقلالها مثلها مثل الدول العربية الأخرى التي أصدرت معظمها دساتير متعددة ومتتابعة، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني، فقد كفل المشرع حماية هذا الحق في إدراجه في نصوص القانون الأساسي من خلال وجوده ضمن باب الحقوق والحريات العامة، حيث نصت المادة (21) الفقرة (3،4) على أن" الملكية الخاصة مصونة بقوة القانون، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة سواء كانت عقارات أو منقولات، وفي حال نزع الملكية إما أن يكون مقابل تعويض عادل لصاحب الملك، أو من خلال حكم قضائي ، ولا تكون مصادرة هذا الحق في الملكية إلا بحكم قضائي "([32]).

ويرى الباحث بان هذا النص، أورد عدة شروط بشأن حماية الملكية الخاصة، والتي تتمثل في أن الملكية الخاصة لا تنزع إلا للمنفعة سواء كان عقاراً أو منقولاً، بالإضافة إلى حصول الشخص الذي تم نزع ملكيته على التعويض العادل أو يكون نزع الملكية من خلال حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، أما بالنسبة للمصادرة فهي قول واحد حسب النص لا تكون إلا من خلال حكم قضائي.

ويبدو أن المشرع الدستوري الفلسطيني اكتفى بالنص على حق الملكية الخاصة في القانون الأساسي، باعتبارها حق يخص الفرد نفسه وهي جزء من حقوقه، وجعل تفسيره وتنظيمه إلى القانون المدني الفلسطيني الحالي رقم (4) لسنة 2012م، في المواد (928 – 1107)، وقد بينت المادة (921) بأن " لمالك الشيء وحده حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه في حدود القانون "، كما أكدت المادة (931) من نفس القانون، على حماية حق الملكية، فقد نصت على أنه "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه، أو من الانتفاع به، ولا ينزع ملك من أحد إلا للمنفعة العامة، ويكون في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، وفي مقابل تعويض عادل "([33])، بالتالي فالقانون المدني الفلسطيني جاء مفسراً لنص حق الملكية في القانون الأساسي.

أما بالنسبة لحق الملكية في الدساتير المصرية، فقد حرصت جميعها على النص على مبدأ صون الملكية، وحرمتها على أساس أنها ثمرة النشاط الفردي، وحافزة على الانطلاق والتقدم، ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون، حيث ميز الدستور المصري حق الملكية في دستور 2014م، بين الملكية العامة، والخاصة، والتعاونية وهذا يعني أننا أمام ثلاث قطاعات هي القطاع العام " الملكية العامة "، والقطاع الخاص " الملكية الخاصة "، والقطاع التعاوني " الملكية التعاونية ".

([30]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (17).

([31]) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ط2، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007م، ص300.

([32]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (4/3/21)

([33]) انظر القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، المواد (921،931).

حيث جاء في المادة (33) من دستور 2014م وتعديلاته التي تنص على أن " تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية "([34]).

ولم يقتصر ذلك على التقسيم بل –أيضاً-عمل المشرع المصري على تعريف هذه الأنواع من الملكة حيث جاء في نص المادة (34) منه على أن " للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفق القانون"([35])–وأيضاً- المادة (35) من الدستور نفسه التي نصت على أن " الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبنية في القانون، وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقا للقانون "([36])، والملاحظ في هذا النص أن الدستور المصري 2014م وتعديلاته نص على كفالة حق الإرث، وهذا غير موجود في الدساتير المتعاقبة حيث أعطت للورثة الشرعيين الحق في تركة مورثهم، والتي ستؤول إلى مستحقيها دون نقصان، وهذا النص الدستوري يكفل من خلاله عدم قيام المورث بان يتصرف بالتركة لأحد الورثة دون الآخرين.

أما المادة (37) من الدستور المصري 2014م وتعديلاته فقد نصت على أن " الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها، ولا يجوز حلها أو مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي"([37]).

أما المادة (40) من الدستور المصري 2014م وتعديلاته فقد تحدثت عن مصادرة حق الملكية العامة والخاصة، وأكدت على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"([38]).

ويرى الباحث انه وبالمقارنة بين كلٍ من القانون الأساسي الفلسطيني، والدستور المصري 2014م وتعديلاته، بشأن حق الملكية نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد جعل هذا الحق في نص واحد، ولم يراعِ التفصيل والتمييز بين الملكية العامة، والخاصة، والتعاونية، بل قام بالنص على حماية الملكية الخاصة في نص المادة (21/ 3)، أما الدستور المصري فكان أدق، وأوضح في تفصيل هذا الحق وتوضيحه من حيث التمييز بين الملكيات" عامة وخاصة وتعاونية "، وجميعها مصونة من قبل الدولة.

ولهذا فإن الباحث يأمل من المشرع الفلسطيني أن يراعي هذا التقسيم عندما يقوم بوضع دستور دولة فلسطين إن شاء الله، وذلك يؤدي إلى سهولة فهم النصوص، والقدرة على تفسيرها بشكل مبسط.

المطلب الثاني

الحقوق الاجتماعية

تمهيد:

" لقد شهد التطور التاريخي لحقوق الإنسان في القرنين الثامن والتاسع عشر ظهور الحقوق المدنية، ونشوء الحريات السياسية التي سميت بالجيل الأول لحقوق الإنسان، أما القرن العشرين فقد شهد -أيضاً- ظهور الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية من جهة والتنموية، والبيئية من جهة أخرى سميت بالجيل الثاني، والثالث على التوالي "([39]).

وتعتبر الحقوق الاجتماعية رغم شيوعها غير متفق على مفهوم موحد لها خاصة وأن الحقوق الاجتماعية تعرف على أنها " الحقوق المصونة التي لا يتعدى عليها، والتي تمنح على أساس المواطنة، وليس على أساس الإنتاج "، وهناك من عرفها على أنها "هي الحقوق التي تتطلب من السلطة التشريعية أو المشرع اتخاذ إجراءات ايجابية بحيث تفرض هذه الحقوق من حيث المبدأ على الدولة أن تقدم بعض الخدمات العامة، والإعانات، والمساعدات التي تمس رفاهية الإنسان "([40]).

([34]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (33).

([35]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (34).

([36]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (35).

([37]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (37).

([38]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (40).

([39]) دغمان، مهدي الشيباني، الحقوق الاجتماعية بين الدولة والمواطن في المجتمعات المعاصرة، المجلة الجامعة2012م – العدد(14)، ص8.

([40]) دغمان، مهدي الشيباني، الحقوق الاجتماعية بين الدولة والمواطن، ص10.

ولهذا فإن تدخل الدولة لتنظيم الحقوق الاجتماعية ليس مطلقاً؛ لأنه على الرغم من أن هذه الحقوق تشكل أهدافاً دستورية إلا أن هذه الأهداف تتعلق بطائفة من الحقوق التي لا يجوز الحرمان من ممارستها، وإذا كان التدخل من قبل الدولة في هذا المجال قدرا مقدوراً؛ فإنه يجب أن يكون إيجابياً، وبالتالي فإن الحقوق الاجتماعية تتضمن:

الفرع الأول: الحق بالأمومة والطفولة والرعاية الأسرية.

الفرع الثاني: الحق في مستوى معيشي ملائم.

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية.

وسيقوم الباحث بشرح هذه الحقوق بشكل مفصلٍ استناداً إلى المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى مقارنة هذه الحقوق في كلٍ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، ودستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته.

الفرع الأول

حق الأمومة، والطفولة في الرعاية الأسرية

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وحمايتها هي حماية للمجتمع الداخلي والدولة، ولذلك نص قانون حقوق الإنسان على كفالة هذا الحق في تكوين الأسرة، بداية بإقراره الحق في الزواج، وحماية الأسرة، وحماية الأم الحامل ورعايتها، ثم حماية الطفل المولود، ثم الطفل الصغير من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

وقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق، وذلك من خلال النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في تكوين الأسرة بداية من الحق في الزواج، واختيار الزوج بحرية، والرضا بين الزوجين، ثم حماية الأسرة التي تكونت، ويتضح ذلك في المادة (16) منه التي تنص على: "1-للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس، أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله. 2-لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه. 3-الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"([41]).

ويعتبر هذا الحق " حقا سياسياً، ومدنياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، ولذلك نجد أن العهدين الدوليين قد نصا عليه، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، وألزم الدول بكفالته وحمايته، بداية من الرضاء الحر المتبادل في اختيار الزوجين، ثم تامين المساواة في الحقوق والمسؤوليات المترتبة على عقد الزواج وحماية الأطفال ثمرة هذا الزواج ورعايتهما بما في ذلك حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية "([42]).

وكما أشار الباحث –سابقاً- إلى أن هذا الحق يعد سياسياً، ومدنياً، فإنه –أيضاً- يعتبر حقاً اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، فقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ليؤكد - بدوره - على كفالة هذا الحق منذ التفكير في الزواج، واختيار الزوج، ثم حماية المرأة الحامل، ثم حماية الجنين والمولود، وتربيته تربية لائقة، وتوفير الضمانات لأمه للتمكن من رعاية الطفل، ثم رعاية الأطفال القصر ضد الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ويتضح ذلك في المادة (10) منه التي نصت على أن " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية: 1- وجوب منح الأسرة أوسع حماية ممكنة إذ إنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه. 2-وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ففي خلال هذه الفترة يجب على منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة، أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي. 3-وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة

([41]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (16).

([42]) رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، (د. ن)، ص158-159.

جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي"([43]).

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية، أما على صعيد التشريعات الوطنية، تم النص على ضرورة احترام الأمومة والطفولة في الرعاية الأسرية في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني، تحت عنوان " الحقوق والحريات العامة " وعلى وجه التحديد في نص المادة (29) منه والتي تنص على " رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

1-الحماية والرعاية الشاملة،2 -أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرر بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم، 3-الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية،4-يجرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم، 5-أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين، وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم". ([44])

ويعتبر هذا النص القانوني الأساس العام لحماية الأمومة والطفولة ورعايتها، وحماية الأسرة، حيث تضمن النص عدة بنود تنظم حقوق الأمومة والطفولة، ورعاية الأسرة باعتبار أن رعايتها واجب وطني،– واهتمامه بالأطفال؛ لأنهم نتاج الأسرة، وبالتالي كان الاهتمام برعاية الطفل في شتى مناحي الحياة وحمايتهم على وجه الخصوص في مجال عمالة الأطفال، بحيث يمنع تشغيل الأطفال في أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر سواء في سلامتهم، أو صحتهم، أو يؤثر على تحصيلهم العلمي-وأيضاً- ركز هذا النص على حماية الأطفال من كل أشكال الإيذاء، والمعاملة القاسية، بالإضافة إلى أنه في حال قيامه بارتكاب أي مخالفة، أو جريمة فإنه يجب فصله عن البالغين، وتكون لهم أماكن مخصصة، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التناسب ما بين العقوبة المفروضة عليهم وما بين أعمارهم.

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري الفلسطيني، قد اظهر اهتماماً كبيراً في مجال رعاية الأمومة والطفولة وحماية الأسرة بشكل عام ورعاية الطفل بشكل خاص، والذي يعتبر هو الأساس الذي استند إليه المشرع عندما أظهر نيته في الاهتمام بحقوق الطفل الفلسطيني الأمر الذي انعكس على إصدار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

وقد تمكن المشرع الفلسطيني من الخروج بقانون طفل نموذجي يرتقي بالوضع القانوني والاجتماعي للطفل الفلسطيني، حيث صدر هذا القانون ليكون أول تشريع ينظم الحقوق والحريات العامة للطفل الفلسطيني، ويحدد واجبات المجتمع والأسرة تجاهه، بما يساهم في تنشئته على الوجه الذي يرتقي به ليقود المجتمع مستقبلا قيادة ناضجة وبناءه.

وعن حق رعاية الأمومة والطفولة، فقد تكفلت بها الدساتير المصرية المتعاقبة، وتعززت هذه الحقوق في دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، " من خلال النص عليها في المادة (10) من دستور مصر 2014م على أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها، واستقرارها، وترسيخ قيمها "([45])، وبتحليل مضمون هذا النص فان الدستور الجديد أعطى للدولة فقط مراقبة التزام الأسرة بالقيم والأخلاق، والدين، والوطنية، وهذا يعد نضجاً دستورياً حيث يمنع الفتنه والفوضى وضياع هيبة الدولة، إذا كان هناك طرف أخر يشرك الدولة مراقبة الأسرة.

ومن الأمثلة على هذا الحق أن الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وهذا يعني أن الأم تمنح أبناءها الجنسية المصرية مثل الأب تماماً، وذلك من خلال النص على المساواة بين الرجل والمرأة حيث نصت المادة (11) من الدستور نفسه على أن " تتكفل الدولة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ لتدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما ألزم الدستور الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة،

([43]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، المادة (10).

([44]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (29).

([45]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (10).

والطفولة، وللمرأة المعيلة، والمسنة، والنساء الأشد احتياجا"([46])، كما نصت المادة (89) من الدستور نفسه على أنه " تحظر كل صور العبودية، والاسترقاق، والقهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويحرم القانون كل ذلك "([47]).

وارتباطاً بحقوق المرأة التي كفلها الدستور، أورد دستور 2014م، تعريفاً للطفل، وضمن حقوقه بشكل واضح باعتباره من الفئات الضعيفة والمهمشة، وأفرد له في المادة (80)، نصًا صريحاً حدد سن الطفل بشكل صريح، وذلك من خلال النص على أنه " يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم، وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية، وأسرية، أو بديلة وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم، واندماجهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي والتجاري. ولكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر "([48]).

ونصت هذه المادة على تحديد سن الطفل بمن لم يبلغ ثماني عشرة سنة، وحظرت تشغيل الأطفال قبل إتمام سن التعليم الأساسي وهو ثماني عشرة سنة وبحساب سن التعليم الأساسي على أساس بدء سن التعليم لكل من بلغ السادسة من عمره وبإضافة سنوات التعليم الأساسي وحتى المرحلة الثانوية وهي: " ست سنوات للمرحلة الابتدائية وثلاث سنوات للمرحلة الإعدادية وثلاث سنوات للمرحلة الثانوية" فيصبح سن الطفل بإتمامه المرحلة الثانوية ثماني عشرة سنة "

وبهذه المناسبة فقد ساهمت المرأة المصرية في الاستفتاء على نصوص هذا الدستور الجديد الذي جرى يومي 14،15-يناير2014م وتعديلاته ، فكان حضور المرأة في هذا الاستفتاء من الأمور التي استرعت الانتباه لكافة المتابعين والمراقبين، سواء كانوا مصريين أو غيرهم، كما كان للمجلس القومي للمرأة دور كبير في تحفيز النساء على المشاركة.

وأما بالنسبة لحقوق المرأة والطفولة في القانون الأساسي الفلسطيني، فإنه لم يتم إفراد مواد خاصة بها كما جاء في الدستور المصري لسنة 2014م وتعديلاته ، بل جعل المشرع الفلسطيني حقوق المرأة بشكل عام، ومبهم، ولم يكن هناك تركيز على المرأة بشكل مستقل، وكانت كافة العبارات توجه بشكل ذكوري في جميع مواد القانون، لذلك يجب على المشرع الفلسطيني أن يتفادى هذا، وأن يتم الاعتراف بذاتية المرأة، واعتبارها ركيزة هامة جدا في الحياة الاجتماعية، والسياسية في دستور دولة فلسطين المستقلة إن شاء الله.

الفرع الثاني

الحق في مستوى معيشي ملائم

يعتبر الحق في مستوى معيشي ملائم، حق أساسي من حقوق الإنسان المكرسة في القانون الدولي الإنساني، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالكرامة المتأصلة في الإنسان وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

ولكي يحصل الإنسان على مستوى معيشي ملائم، " لابد أن توفر الدولة للإنسان كحد أدنى عدداً من الشروط اللازمة لبقائه، ولمعيشته، وهي الحق في الغذاء المناسب، وفي مأوى وكساء مناسبين له ولأسرته، وهي حقوق ترتبط بالواقع بعدد من الحقوق الاقتصادية الأخرى المعترف بها، مثل: الحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي؛ لأن هذا الحق ليس من الحقوق ذات المضمون المحدد والضيق، بل يتمتع بنطاق واسع، ويرتب على كاهل الدول عدداً من الالتزامات المختلفة "([49]).

([46]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (11).
([47]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (89).
([48]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (80).
([49]) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ط2، ج2، ص334.

ويكفل قانون حقوق الإنسان للفرد وللعائلة هذا الحق،" ويتوجب على الدولة كفالته للإنسان وأسرته، ويشمل هذا المستوى المعيشي ما يلزم الإنسان من مأكل، وملبس، ومأوى، والعمل على تحسين هذا المستوى باستمرار؛ ليواكب الحياة المتطورة للإنسان، ويتناسب مع كافة الظروف أو الصعاب التي تعتري حياته "([50]).

لذلك فقد أقرت الدول الأطراف في المواثيق والمعاهدات الدولية على الحق في مستوى معيشي ملائم، " فجعلت لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف معيشته "([51]).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة (25) الفقرة (1) منه على أن " 1-لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافً للمحافظة على الصحة، والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن،....."([52]).

ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ليلزم الدول الأطراف بكفالة هذا الحق بمظاهره المختلفة، كما يناشد الدول التعاون فيما بينها لكفالة هذا الحق، ويتضح ذلك في نص المادة (11) الفقرة (1) والتي تنص على أن " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب، والملبس، والمسكن، وكذلك في تحسين أحواله بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن "([53]).

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية أما على صعيد التشريعات الوطنية، فإن التشريع الفلسطيني الحديث كفل حماية حقوق الإنسان في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني، ونص على حماية جملة من الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى الرغم من عدم نصه صراحة على الحق في مستوى معيشي ملائم، إلا أن ترابط الحقوق مع بعضها البعض يكفل بشكل أو بآخر حماية هذا الحق، فقد تناول القانون الأساسي الفلسطيني الحق في مستوى معيشي ملائم من خلال النص على " الحق في المأوى، والسكن" في المادة (23) منه التي تنص على أن" المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له"([54]).

وقد رأى المشرع الدستوري الفلسطيني، أن توافر المسكن والمأوى، هو الأساس من اجل الحصول على مستوى معيشي ملائم، لأنه إذا توافر المأوى أو المسكن فان الغذاء والكساء يمكن الحصول علية، وقد ألزم المشرع الدستوري الفلسطيني الدولة بتوفير وتامين المسكن للأسر التي لا يوجد لها مأوى نتيجة ظروف قاهرة، سواء من خلال التملك أو الإيجار، ولعل اكبر دليل على تطبيق هذا النص كان إبان الحرب الغاشمة من الكيان الصهيوني على قطاع غزة في صيف 20114م، حيث تم تدمير الآلاف من البيوت مما أدى لتشريد ساكنيها، مما جعل السلطة الفلسطينية تعمل على توفير المسكن المناسب من خلال استئجار المساكن لإيواء المشردين من الحرب لحين إعادة أعمار منازلهم المدمرة.

" ومن المعلوم أن فكرة الحق في مستوى ملائم لها معنى واسع وعام ولعل من أهم عناصره الحق في غذاء كاف وفي المأوى والسكن اللائقين، ورغم أن معناه قد ينصرف إلى كثر من هذه العناصر "([55]).

وانطلاقاً من هذا المعنى تناول القانون الأساسي الفلسطيني الحق في المسكن والمأوى، وتناولت القوانين الفلسطينية الحق في مستوى معيشي ملائم، من خلال ضرورة حماية الحق في الغذاء كما هو المسكن، " حيث نصت القوانين الفلسطينية صراحة على ذلك من خلال النص عليها في قانون الطفل الفلسطيني رقم

([50]) رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، (د. ن)، ص154.
([51]) الوحيدي، فتحي عبد النبي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، ص169.
([52]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (1/25).
([53]) رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، (د. ن)، ص154.
([54]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (23).
([55])علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ط2، ج2، ص334.،ص337

7) لسنة 2004م، في نص المادة (29)الفقرة (1) منه التي تنص على أن "للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام، وكسوة، ومسكن، وتطبيب، وتعليم"([56]).

بالرغم من أن مصر من الدول الموقعة على " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " منذ عام 1967م، فإن الإشارة إلى الحق في المسكن الملائم لم تظهر في أي من الدساتير المصرية سوى في فترة ما بعد ثورة 25 يناير 2011م.

فقد ظهر الحق في المسكن الملائم لأول مرة في دستور عام 2014م وذلك من خلال إلزام الدولة بكفالة المسكن الملائم لجميع المواطنين من خلال المادة (78) والتي تنص على ما يلي:" تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم، والأمن الصحي بما يحفظ الكرامة الإنسانية، ويحقق العدالة الاجتماعية، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان بما يحقق الصالح العام، وتحسين نوعية الحياة للمواطنين، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة، كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات، وتشمل المادة تخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة، والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة "([57]) .

إن الوفاء بالحق في المسكن المطلوب ليس بالمهمة السهلة، وتحتاج إلى تعاون كافة القطاعات في الدولة، من اجل الوصول إلى مسكن ملائم يليق بكرامة الإنسان وأفراد أسرته، وحيث أن هذا النص يؤكد على إلزام الدولة بكفالة هذا الحق من خلال توفير المستوى المعيشي الملائم وخاصة المسكن المناسب.

كما تطرق المشرع المصري في دستور 2014م وتعديلاته في المادة (79) إلى حق المواطن في الغذاء، وذلك من أجل الوصول إلى مستوى معيشي ملائم، فأكدت على أن " لكل مواطن الحق في غذاء صحي، ومكان وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال"([58]).

وتعتبر هذه المادة خطوة مهمة من حيث وضعها في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تلتزم بها الدولة، والأهداف المرجوة منه القضاء على الجوع وسوء التغذية بما يحقق الكرامة الإنسانية للمواطن، وبمطالعة النصوص في الدساتير المصرية، وجدت بأنها المرة الأولى التي يحظى بها الحق في الغذاء بمادة دستورية مستقلة بعدما كان هذا الحق يدرج بشكل عابر وسط حقوق أخرى كثيرة، كما أن النص على السيادة الغذائية يجعل من مصر من الدول العربية التي يشتمل دستورها على هذا الحق، على عكس المشرع الفلسطيني الذي لم يتناول هذا الحق المهم في القانون الأساسي الفلسطيني.

وبالمقارنة بين كلٍ من القانون الأساسي الفلسطيني والدستور المصري 2014م وتعديلاته، يرى الباحث أن المشرع الدستوري المصري قد تناول الحق في مستوى معيشي ملائم، وذلك من خلال نصين دستوريين هامين، وهما الحق في المسكن الملائم، والحق في الغذاء، واللذان من أهم عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، على عكس المشرع الدستوري الفلسطيني الذي تناول الحق في مستوى معيشي ملائم من خلال النص على الحق في المسكن أو المأوى وذلك لأن الحق في مستوي معيشي ملائم لا يقف فقط عند المسكن، بل كان يجب على المشرع الفلسطيني أن يتطرق إلى حاجة الإنسان إلى الغذاء، والكساء، ويأمل الباحث أن يتدارك المشرع الفلسطيني ذلك القصور عند وضع الدستور الفلسطيني القادم بإذن الله.

الفرع الثالث
الحق في الرعاية الصحية

([56]) الحق في الحصول على غذاء مناسب: "واقع وسلامة وجودة الأغذية في ظل الحصار على قطاع غزة"، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة 2010م، ص5.

([57]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (78).

([58]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (79).

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حقوق الإنسان العالمية، وهذه الحقوق ومن ضمنها الحق في الرعاية الصحية كونه حقاً مهماً وله تأثير كبير على بقية حقوق الإنسان بمستوياتها المختلفة " وتعمل الدول على أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وتتخذ في سبيل ذلك التدابير المناسبة "([59]).

"ويضع الحق في الرعاية الصحية على عاتق الدولة التزاماً برعاية الإنسان صحياً، وذلك باتخاذ الإجراءات الرقابية للمحافظة على الصحة العامة، والعلاج من الأمراض والأوبئة، ومكافحة الآفات، والعمل على تهيئة الجو الصحي المناسب له من خلال توفير المستشفيات والمراكز الطبية "([60]).

وقد ألزم قانون حقوق الإنسان الدول بتوفير المستوى الصحي اللائق للإنسان، من خلال " اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين هذا المستوى التي تؤدي إلى مكافحة الأمراض والأوبئة وعلاجها، وتهيئة البيئة والمناخ الصحي، والعناية الطبية، مما يؤدي إلى خفض معدل الوفيات، ويؤدي إلى النمو الطبيعي والصحي "([61]).

فقد أكدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودساتير الدول المتصلة بهذه المواثيق على حق الرعاية الصحية والنص عليه، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصفي المادة (25) الفقرة (1) منه على أن: " 1-لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته "([62]).

ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية فتضمن إقرار الدول بتحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية، والعقلية، والتزامها باتخاذ خطوات تحقيق هذا المستوى، وما يترتب عليه، ويتضح ذلك من المادة (12) منه التي نصت على أن: "1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية، والعقلية يمكن بلوغه. 2-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكامل لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل: ا-العمل على خفض معدل موتى المواليد، ومعدل وفيات الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، ب-تحسين جميع جوانب الصحة البيئية، والصناعية، ج-الوقاية من الأمراض الوبائية، والمتوطنة، والمهنية، والأمراض الأخرى وعلاجها، ومكافحتها، د-تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"([63]).

" وقد ورد هذا الحق في دستور منظمة الصحة العالمية، وتبقي منظمة الصحة العالمية ملتزمة التزاماً راسخاً بالمبادئ الواردة في ديباجة الدستور، حيث جاء في المبادئ، " الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض، أو العجز، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الحالة الاقتصادية، أو الاجتماعية. صحة الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول. النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة. الحكومات مسئولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسئولية إلا باتخاذ تدابير صحية، واجتماعية كافية "([64]).

([59]) الوحيدي، فتحي عبد النبي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، ص169.

([60]) حيال، إياد يوسف، دور الأحزاب السياسية في حماية الحقوق والحريات العامة "دراسة ومقارنة" رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القانون العام 2013م، ص132.

([61]) رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، (د. ن)، ص156.

([62]) الدبس، عصام: النظم السياسية " الكتاب السادس "، ط1، ص468.

([63]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، المادة (12).

([64]) هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقدة في نيويورك من 19 يونيو 1946م، وتم التوقيع عليه 22يونيو 1946م ودخل حيز التنفيذ في 7 نيسان 1948م، والتعديلات التي أقرتها جمعيات الصحة العامة السادس والعشرين والتاسعة والثلاثون (المبادئ)، ص1.

إذ يرى الباحث أن مفهوم الحق في الصحة لا ينظر إليه على أنه مجرد احتياجات إنسانية، بقدر ما هو حق من حقوق الإنسان، ومن واجب الحكومات والدول العمل على تحقيق أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه للمواطنين وصولاً إلى تحقيق مستوى معيشي إنساني لائق لهم.

كان ذلك على صعيد الإعلانات والمواثيق الدولية أما على صعيد التشريعات الوطنية فإن القانون الأساسي الفلسطيني، لم ينص صراحة على هذا الحق في الرعاية الصحية، وإنما أشار إليه في نص المادة (22) منه في الفقرة (1)، التي نصت على "1-ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز والشيخوخة "([65]).

وبالرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتعرض لحق الرعاية الصحية على أنها حق أساسي أسوة بالتعليم الذي جاء بالنص عليه في المادة (25) بشكل مباشر وصريح، غير أن القانون الأساسي الفلسطيني قد ذكر هذا الحق بشكل مبهم في المادة (22)، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني عندما وضع قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م، أكد على هذا الحق من خلال توفير آليات وخدمات توفرها للمواطن مجانية ضمن إمكانيات الدولة، ووفق الالتزامات الدولية لتغطية قصور القانون الأساسي في تناول هذا الحق.

" ولعل من أبرز مظاهر هذه الرعاية، وهذا الاهتمام بالصحة العامة انخفاض معدل وفيات الرضع انخفاضاً متزايداً في الأراضي الفلسطينية بشكل متوازن، ويتوقع أن ينخفض في الأعوام القادمة، ومع أن الأطفال في مجتمعنا يتلقوا خدمات صحية إلا أن عوامل متعددة تؤثر على مستوى صحة الأطفال أبرزها: قلة التغذية، والازدحام داخل المساكن، وكبر حجم الأسرة، وعدم المباعدة بين الولادات، وصغر سن الأم عند الزواج، والفقر وعدم توافر الماء النقي، والبيئة النظيفة، كلها عوامل تؤثر بشكل سلبي على صحة الأطفال في مجتمعنا "([66]) .

ففي الواقع الفلسطيني يلعب الاحتلال الإسرائيلي دوراً " محدداً، ومانعاً " لتوفير وممارسة الحق في الرعاية الصحية، فالوصول إلى الخدمات الصحية بفعل الاحتلال وممارساته من حواجز وأسوار وحصار يكون في الكثير من الأحيان متعذراً " وبالتالي يمنع الحق في الصحة قصراً ".

أما بالنسبة لهذا الحق في الرعاية الصحة في الدساتير المصرية المتعاقبة؛ فقد أعطي المشرع الدستوري أهمية لهذا الحق في دستور جمهورية مصر العربية 2014م، فقد نص الدستور صراحة على الحق في الرعاية الصحية بشكل مباشر وصريح وذلك بصيغة قوية حيث نصت المادة (18) منه على أن " لكل مواطن الحق في الصحة، وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها، وانتشارها الجغرافي العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقا لمعدلات دخولهم، ويحرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء، وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي، وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات، والمواد ووسائل الرعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون"([67]).

وبتحليل هذه المادة (18) من الدستور المصري 2014م، وجد الباحث أنها تغطي بشكل كامل التزامات الدولة تجاه مواطنيها في الرعاية الصحية، والطبية فهي تلزم الحكومات بالعمل على تقديم خدمة صحية للمواطن متفقة مع معايير الجودة، كما أنها تلزمها بالتطوير المستمر والتوزيع الجغرافي العادل الذي

([65]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، المادة (1/22).

([66]) السيد، علاء صبحي، وآخرون: واقع حقوق الأطفال المهجرين والنازحين نتيجة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2014م، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، غزة 2015م، ص 9- 10.

([67]) انظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، المادة (18).

يغطي الثغرات الموجودة في الدساتير القديمة من حيث تطبيق الحق في الرعاية الصحية؛ لأنها كانت تأتي بالعموم، ولم تكن تخصص للحق نفسه.

وللمرة الأولى ينص الدستور المصري 2014م وتعديلاته على إلزام الدولة بحد أدنى من الإنفاق على قطاع الصحة يحدده مبدئيا بنسبة 3% من الدخل القومي الإجمالي، كما تلتزم الدولة بنظام التأمين الصحي الشامل على جميع المواطنين، وتُحرم الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية لأي مواطن في حالات الطوارئ.

والجدير بالذكر " أن النظام الصحي في مصر يشمل أكثر من 29جهة عامة في مجال الخدمات الصحية، وتعتبر وزارة الصحة والسكان مسئولة عن كافة سياسات الصحة والسكان، وتشارك جهات عامة أخرى في تقديم خدمات الرعاية الصحية المباشرة، أبرزها الهيئة العامة للتامين الصحي، وهيئة المستشفيات التعليمية، والمؤسسات العلاجية، ويقوم القطاع الخاص، بتقديم خدمات صحية خاصة في إطار النظام الصحي في مصر، وتتوافر في مصر شبكة واسعة للخدمات العامة في مجال الرعاية الصحية الأساسية، تسمح للسكان بان يكونوا على مقربة من مراكز الخدمات الصحية، وقد ساعد نظام الرعاية الصحية الموسع في مصر، على تحقيق مكاسب صحية على المستوى القومي خلال العقدين الماضيين، ظهر على أثره في التراجع الكبير في معدل الوفيات للأطفال تحت سن الخامسة، وتحسين المؤشرات الغذائية وانخفاض معدل وفيات الأمهات "([68]).

ويرى الباحث انه لا توجد مقارنة بالأصل، بين القانون الأساسي الفلسطيني في هذا الحق مع الدستور المصري 2014م، ذلك لأن المشرع الدستوري المصري قد وضع هذا الحق في صلب الدستور بشكل منفصل، وبصيغة غاية في الوضوح، وعليه فإن الباحث يأمل من المشرع الفلسطيني في حال قام بإعداد دستور دولة فلسطين أن يراعي هذا الحق، وأن يضع نصوصاً صريحة، لما لهذا الحق من أهمية كبيرة في المحافظة على حقوق الإنسان.

الخاتمة

إن موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من المواضيع الهامة جداً، وقد برزت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات، حيث نادت به الإعلانات والمواثيق الدولية، ونصت معظم دساتير دول العالم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن بين الدول التي أعطت لهذا الموضوع، أهمية كبيره، كلا من دولة فلسطين وجمهورية مصر العربية، وقد تم استعراض هذه الحقوق في كل من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، ودستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته.

لذلك فقد تم تقسيم هذا البحث المعنون بـ "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005 " دراسة مقارنة"" إلى مطالبين: الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الملكية، والحقوق الاجتماعية كالحق في الأمومة والطفولة والرعاية الأسرية، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في الرعاية الصحية.

من دراستنا لموضوع هذا البحث وهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون الأساسي المعدل 2005م، دراسة مقارنة بدستور مصر الجديد 2014م وتعديلاته، وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

من استعراض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، مقارنة بالحقوق والحريات العامة بدستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، ومدى توافقها مع الشرعة الدولية، فقد تبين للباحث النتائج التالية:

([68]) الديربي، عبدالعال، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان "دراسة مقارنة "، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011م، ص170.

1. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث، أن القانون الأساسي الفلسطيني، والذي تم تعديله قد توافق مع الشرعة الدولية، من خلال تطبيق، وتنفيذ، ما ورد في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، من خلال المحافظة على هذه الحقوق ورعايتها.
2. افرد القانون الأساسي الفلسطيني الذي صدر في 2002م، وتعديلاته "2003-2005م"، محل الدراسة، مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، دون تمييز بين الحق والحرية، لكن بالرغم من هذا التخصيص فان بعض الحقوق وردت ضمن أبواب أخري، وهذا ما وجدناه أثناء المقارنة مع دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، وقد تبين لنا ما يلي:

أ- إن تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صلب القانون الأساسي الفلسطيني " الوثيقة الدستورية " يسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى الأمر الذي يحول دون تلاعب السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ب- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م، لم يكن أكثر تفصيلاً وتوضيحاً من الدستور المصري الجديد الصادر 2014م، حيث أن المشرع الدستوري الفلسطيني اكتفى في بعض النصوص بالتفصيل، وتاركا البعض الأخر لفقهاء القانون، من اجل تفسيرها وتوضيحها.

ت- تبين للباحث من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الدستوري الفلسطيني تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في القانون الأساسي الفلسطيني، في مواد مستقلة أو وردت في بعض المواد، كفقرات منه، على عكس المشرع الدستوري المصري، في كافة الدساتير المتعاقبة، عمل على تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بمواد مستقلة، ووضوح كبير في الصياغة.

ث- نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني اتفق بشكل كبير مع الدستور المصري 2014م، محل المقارنة في اغلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هناك بعض الاختلافات في الصياغة لكنها بنفس المعني والمضمون وذلك لان المشرع الفلسطيني اعتمد كثيراً أثناء إعداده للقانون الأساسي على الدساتير المصرية المتعاقبة التي كانت قبل صدور الدستور الجديد 2014م.

ج- بالرغم من التطور في تدوين، وكفالة، هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في فلسطين في القانون الأساسي الفلسطيني، لم يؤدي ذلك إلى إحراز تقدم ملموس بالدرجة المطلوبة وذلك على الصعيد العملي، وذلك لان هناك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بسبب الانقسام الفلسطيني، مما ترك أثاراً سلبية على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الفلسطيني.

ثانياً: التوصيات:

بعد النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة، فإننا توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نذكرها:

1- نوصي المشرع الدستوري الفلسطيني، بعدم التراجع عن النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل العمل على مواكبة التطورات في مجال حقوق الإنسان، وضرورة النص عليها في الدستور الفلسطيني المرتقب، بشكل واضح وصريح، وفي مواد مستقلة، وحسب ما هو محدد في الإعلانات والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، وان يتضمنه المشرع الدستوري في باب مستقل في الدستور القادم.

2- ضرورة قيام الجهات المختصة بحماية حقوق الإنسان وخاصة الهيئة الفلسطينية المستقلة لحماية حقوق الإنسان والمكاتب التابعة لها، بإقامة حلقات التوعية القانونية لترسيخ مفهوم حقوق الإنسان والضمانات الخاصة بها، وتفعيل دور السلطة التشريعية، وخاصة لجنة حقوق الإنسان في المجلس لمراقبة السلطة التنفيذية "الحكومة"، لضمان أن يكون عملها مطابقاً لما هو منصوص عليه في الدستور، ولا يشكل انتهاكاً لأي حق من حقوق الإنسان، مع ضرورة إصدار النشرات والمجالات التي تتعلق بموضوعات حقوق الإنسان، من حيث تحديد مفهومها وأنواعها والمواثيق الدولية التي صدرت بشأن حماية حقوق الإنسان ويؤدي إلى ضمان عدم انتهاكها.

3- نوصي المشرع الدستوري الفلسطيني، بوضع آلية لتطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الدولة، وضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات، التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي صادقت عليها فلسطين والتي لا تتنافى مع مبادئ وأحكام الدستور الفلسطيني القادم بإذن الله.

المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

1. أبو مطر، محمد عبدالله، القانون الدستوري والنظم السياسية، النظرية العامة في النظم السياسية وتطبيقاتها في فلسطين، ج2، ط2، منشورات جامعة الأزهر، غزة 2018م.
2. الدباس علي، أبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته ودور شريعة الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011م.
3. الدبس، عصام، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011م.
4. الديربي، عبدالعال، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان "دراسة مقارنة "، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011م.
5. السعيد، كامل وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد،(د. ن)، القاهرة 2009م.
6. الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2003م.
7. المالكي، مجدي، وآخرون، الضمان الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله 2012م.
8. الوحيدي، فتحي عبد النبي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، غزة 1991م.
9. بدوي، ثروت، النظم السياسة، (د. ن)، دار النهضة العربية، القاهرة 1999م.
10. راضي، مازن ليلو، وعبدالهادي حيدر ادهم، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009م.
11. رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية،(د. ن)، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م.
12. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ط2، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007م.
13. غنايم، علاء، حقوق الإنسان وحقوق العمال، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين،(د. ن)، رام الله 2009م.
14. الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2003م.

القوانين

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
3- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م.
4- القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.
5- دستور جمهورية مصر العربية 2014م وتعديلاته.
6- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.

المجلات العلمية

1- الحق في الحصول على غذاء مناسب: "واقع وسلامة وجودة الأغذية في ظل الحصار على قطاع غزة"، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة 2010م.
2- السيد، علاء صبحي، وآخرون: واقع حقوق الأطفال المهجرين والنازحين نتيجة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2014م، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، غزة 2015م.
3- دغمان، مهدي الشيباني، الحقوق الاجتماعية بين الدولة والمواطن في المجتمعات المعاصرة، المجلة الجامعة2012م – العدد(14).

الرسائل العلمية

1- حيال، إياد يوسف، دور الأحزاب السياسية في حماية الحقوق والحريات العامة "دراسة ومقارنة" رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القانون العام 2013م.
2- يحيى، عبد المنعم يوسف، الحقوق والحريات العامة في النظام الدستوري لجمهورية تشاد، دستور1996 بصيغته المعدلة 2005، رسالة ماجستير غير منشوره معهد البحوث والدراسات العربية، القانون العام 2016م.